القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها
تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته
في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد هالم يزب عن السكاكي
ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم
لو قبلوا الاعتبار والتبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا
عن اعتبارها لانهم يجعلونها التخييلية اثبات لازم المشبه
به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل كلام من ينظر
في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه اذا جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم المستعار في
الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة
الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة
في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحيث رد التبعية
ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد
عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس وحينئذ لا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفي وبحثه
ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع لما نحقق رابعا ان جوان
يكون من ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية

من

من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقول
ومبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه
غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه
به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في
اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل اللام ح كناية
عن تحقيق الموت بلا ريبة فتشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى تشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة ح لا
تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعا
ووجه تسميتها استعارة بالكناية الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في و
جوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثال قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان
انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم
في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية
والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه
ومن حيث الكراهة بالطعم البشيع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون اذاقة تخييلا

الشاعر

حضير